قرار محكمة النقض

رقم 3/109

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/10884

وسيلة النقض – غموضها – أثره.

إن الطاعن لم يوضح في وسيلته ما ينعاه على القرار المطعون فيه، ولا الخرق الذي شابه، واكتفى بعرض ماتقتضيه المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية وكون العقوبة قد تقادمت، مما تكون معه الوسيلة غامضة وغير مقبولة. والوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ن.ع) بن محمد منصور بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد (غ) بتاريخ 2019/02/28 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالحسيمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بها في القضية عدد: 19-2019/2611 بتاريخ 2019/02/27 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل استيراد سيارة أجنبية عن طريق التدليس بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وأدائه لإدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 360000 درهم، والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت وعقابه بغرامة مالية قدرها 240000 درهم لفائدة الخزينة العامة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ أحمد الغلبزوري المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق القانون؛

ذلك أن المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن العقوبات الجنحية تتقادم بمضي أربع سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشئ المقضي به، وبذلك تكون العقوبة قد تقادمت، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث إن الطاعن لم يوضح في وسيلته ما ينعاه على القرار المطعون فيه، ولا الخرق الذي شابه، واكتفى بعرض ماتقتضيه المادة 650 من قانون المسطرة الجنائية وكون العقوبة قد تقادمت، مما تكون معه الوسيلة غامضة وغير مقبولة. والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه.

وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض